موضع الخلاف في ابتداء تعليله وانما تحصل الابانة اذا كان الدليل منبا هيا
الا ترى انه اذا الزمه النقض لم يقبل منه الاحتراز بوصف زائد فلان لا يقبل
منه التعليل المبتدا اولى ص ليست من هذا القبيل اى من قبيل الانتقال
الرابع وهو جواب عما استدل به بعضهم على صحته ايض لانه عارضه
بباطل لان مراده عليه السلام بالاحياء ايجاد الحياة فيما ليست فيه وبالاماتة
ازالتها بلا مباشرة محسوسة فمعارضة اللعين له عليه السلام بمنع دليله
ثم بيان مستند منعه باحضار شخصين من السجن وجب قتلهما فاطلق
احدهما وقال قد احييته وقتل الاخر وقال قد امته باطلة هذا وفي التحرير
والحق ان لا انتقال فان الاول اى قوله ربي الذي يحيي ويميت الدعوى
واستدلاله لم يقع الا بمعنى الالزام في قوله فان الله ياتي بالشمس نحواه قال
شارحه كانه قال المراد بالاحيا اعادة الروح الى البدن فالشمس بمنزلة
روح العالم لاضائته بها واظلامه بغروبها فان كنت تقدر على احيا الموتى
فاعد روح العالم بان تاتي بالشمس من جانب المغرب وعلى هذا مشى نجم
الدين النسفي حيث قال ثم هذا ليس بانتقال من حجة الى حجة في المناظرة لان
ابراهيم عليه السلام ادعى انفراد الله تعالى بالربوبية واحتج لذلك بكمال
القدرة ودل عليه بالاحياء والاماتة فلما اراد نمرود التلبيس اظهر كمال
القدرة بحديث الشمس والدليل واحد والصورتان مختلفتان فصل
في بيان الاسباب والعلل والشروط على باب القياس
قيد به لان هذه الاشياء لا يجوز اثباتها بالقياس لان التعليل لا يصح
الا بعد معرفة الاحكام وما تتعلق به الاحكام لان القياس لتعدية
حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم ولا يتحقق ذلك الا بعد
معرفة هذه الاشياء ص اما الاحكام الخ الاحكام جمع حكم بمعنى
المحكوم به وفي التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من
غير اختصاص باحد ينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه
والا فباعتبار التخليق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى ولله ما في

السموات

السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والانتفاع هو متعال عن الكل
ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولم يوجد قسم
اخر اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي باعتبار الشارع
ص كحد القذف لانه من حيث شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار
عن المقذوف كان حقه ومن حيث انه زاجر شرع لاخلاء العالم عن الفساد
كان حقا لله تعالى ولذا سمي حدا فلما تعارض الحقان غلب حق الله تعالى فان
المقصود الاصلي من اقامته اخلاء العالم عن الفساد وما للعبد يكون
داخلا فيه ص كالقصاص فان فيه حق الله تعالى وهو لاخلاء العالم
عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب لجريان الارث
وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو التي لا تصح بدون
فيه اشارة الى وجه فرعيتها بخلاف الايمان فانه يصح بدونها كالتصديق
في الايمان وكالصلاة في فروعه الاول اصل ليس فرعا لغيره والثاني اصل
فرع لغيره اعني الايمان كالاقرار والزكاة الاول من لواحق الايمان
والثاني من لواحق فروعه اذ الاصل في فروعه الصلاة لانها عماد الدين
فالزكوة فالصوم فالحج فالجهاد وانما كان الاقرار باللسان ملحقا بالايمان لكونه
ترجمة عما في الضمير ودليلا على تصديق القلب وليس باصل لان معدن
التصديق هو القلب ولهذا قد يسقط الاقرار عند تعذره كما في الاخرس وغيره
كما في المكره وكون الاقرار ركنا من الايمان ملحقا باصله انما هو عند كثير من
الفقها كما في سيأتي وقد اتفق الفريقان على انه اصل في احكام الدنيا لابتنائها
على الظاهر كتكرار الشهادتين وكالنوافل الاول من زوائد الايمان والثاني
من زوائد فروعه فانها شرعت مكملات للفرائض زيادة عليها فلم تكن
مقصودة ص كحرمان الميراث فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول
ثم انه عقوبة للقاتل لكونها غرما لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق
وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان
في ماله قيل وليس له مثال غير هذا فالمراد بقوله وعقوبات الواحدة قال

Copyright © King Saud University